

## بحار الأنوار

[334] فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت فانه يلزم أكثر الثمنين لانه قد أفسد على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به الزم الأكثر لاستفساها (1). 11 - ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام إن عليا كان ينهى الرجل إذا كانت له أمة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسه حتى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا (2). أقول: قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع. 12 - ب: أبو البخترى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من اتخذ من الاماء أكثر مما ينكح أو نكح فالاثم عليه إن بغين (3). 13 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن الحسين ابن المختار رفعه إلى سلمان رحمة الله عليه أنه قال: في حديث له: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوما ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه (4). 14 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن عثمان بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوما كان وزر ذلك عليه (5). 15 - ج: الريان بن شبيب قال: سأل أبو جعفر عليه السلام يحيى بن أكثم القاضي في مجلس المأمون فقال عليه السلام: أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار و كان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه، فلما \_\_\_\_\_ (1) علل الشرايع ص 580. (2) قرب الاسناد ص 66. (3) قرب الاسناد ص 70. (4 - 5) الخصال ج 2 ص 317.